الجمهـــوريـــة التونسيـــة
وزارة العدل **الحمـد لله**

محكمـــة التعقيـب

عدد القضية : 56379 **باسم الشعب التونسي**

تاريخه : 2018/02/15

القاضية السيدة

أصـدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعـــد الاطـــلاع علـــى مطلـــب التعقيـــب المضـــمن تحـــت عـــدد 815 والمقدم في31 / 10 / 2017 من طرف المحامي الأستاذ ع ق

في حق : ر ع

ضـــــــد : 1- ل 2- الـــــــن 3- ن 4- س 5- ب 6- ع 7- ن 8- ن 9- ه أبناء م ر م ينوب المحامي الأستاذ ي ب .

طعنـــا فـــي القـــرار الاســـتئنافي عـــدد 15037 الصـــادر بتـــاريخ 13/ 06 / 2017 عـــن محكمـــة الاســـتئناف والقاضـــي نهائيـــا بقبـــول الاســـتئناف شـــكلا وفـــي الاصـــل بـــنقض الحكـــم الابتـــدائي والقضـــاء مـــن جديـــد بـــرفض المطلـــب واعفـــاء المســـتأنفين مـــن الخطيـــة وإرجـــاع المـــال المـــؤمن إليهم.

وبعـــد الاطـــلاع علـــى مســـتندات التعقيـــب المبلغـــة للمعقـــب ضـــدهم بواســـطة عـــدل التنفيـــذ الاســـتاذ ش د حســـب محضـــره عـــدد301 بتـــاريخ 09/ 11 / 2017 وعلـــى نســـخة القـــرار المطعـــون فيـــه وعلـــى جميـــع الاجراءات والوثائق المقدمة حسب مقتضيات الفصل 185 م م م ت.

وبعـــد الاطـــلاع علـــى ملحوظـــات النيابـــة العموميـــة لـــدى هـــذه المحكمـــة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا والحجز.

و بعـــد الاطـــلاع علـــى أوراق القضـــية والمفاوضـــة بحجـــرة الشـــورى صـــرح علنا بما يلي:

<u>من حيث الشكل</u>:

حيث خلافا لما تمسك به نائب المعقب ضدها ب م فقد كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع أوضاعه و صيغه القانونية طبق أحكام الفصل 175 وما بعده م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها القرار المنتقد و الأوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الأصل(المعقب الان) لدى المحكمة الابتدائية بـ عارضا أنه المتسوغ الأصلي للمحل الكائن
و قد انتقلت له ملكية نصف الأصل التجاري من المحكوم ضده ص د ز بموجب الكتب الخطي المعرف عليه بالإمضاء في 18/ 03 / 2016 إلا انه فوجئ بصدور الحكم الاستعجالي عدد10142في 24 / 05 / 2016 يقضي بإلزام بائع الأصل التجاري ص د ز بالخروج من المكرى موضوع نشاطه رغم انه دأب على خلاص معينات الكراء في قائم حياة مورث المطلوبين في الأصل (المعقب ضدهم الآن) وهوما تم التعريف عليه بإمضائه في قائم حياته ببلدية ا في 19/ 04 / 2016 طالبا القضاء استعجاليا بقبول الاعتراض شكلا و أصلا والرجوع في الحكم الاستعجالي عدد10142 الصادر عن المحكمة الابتدائية في ا بتاريخ 24 / 05 / 2016 و إلغاء آثاره مع الإذن بالتنفيذ على المسودة .

و بعد استيفاء الاجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها عدد10307 بتاريخ 10/ 01 / 2017 القاضي ابتدائيا استعجاليا بقبول الاعتراض شكلا و إيقاف تنفيذ الحكم الاستعجالي عدد 10142 الصادر من هذه المحكمة بتاريخ 19 / 04 / 2016 .

وحيث استأنف المعترض ضدهم في الأصل الحكم المذكور طالبين نقضه والقضاء من جديد برفض المطلب استنادا إلى عدم إشهار عقد بيع الأصل التجاري و استنادا إلى عدم الاختصاص الحكمي لمحكمة البداية للنظر في إيقاف تنفيذ القرار الاستعجالي .

وحيث أصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها المضمن نصه بالطالع استنادا الى القول بأن الحكم المعترض عليه هو حكم وقتي لا يمس بملكية المعترض لنصف الأصل التجاري .

فتعقبه الطاعن وورد بمستندات طعنه بعد استعراض وقائع القضية وإجراءاتها نعيه على القرار المطعون فيه ما يلي:

المطعن الأول : ضعف التعليل

بمقولة ان القرار المطعون فيه أحجم عن ذكر دفوعاته و كذلك دفوعات خصومه و لم يبين كيف وازن بينهما و بالتالي فهو ضعيف التعليل .

المطعن الثاني : تناقض القرار المطعون فيه مع أساس القيام بمقولة ان المحكمة اعتبرت ان الحكم الاستعجالي المعترض عليه لا يمس من ملكية المعترض فيما يملكه من الأصل التجاري للمكرى وخلافا لذلك فإن الاعتراض يتعلق بحكم استعجالي صادر بإلزامه بأن يدفع للمعقب ضدهم معينات الكراء و الحال انه دفع لمورثهم في قائم حياته ذلك و لا علاقة لذلك بملكيته للأصل التجاري من عدمها وعليه طلب قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل نقض القرار المطعون فيه وارجاع القضية للمحكمة التي أصدرته للنظر فيه بهيئة اخرى.

و حيث جوابا على مستندات التعقيب لاحظ نائب المعقب ضدها ب م أن عريضة الطعن بالتعقيب وردت خالية من نص الحكم المطعون فيه واقتصرت على ذكر عبارة " وقضي حسب نصه " وهذه العبارة لا يمكن ان تعوض نص الحكم و عليه فإن الطعن مخالف لأحكام الفصل 183 م م م ت بما يعرضه للسقوط وانتهى الى الحكم برفض التعقيب شكلا.

المحكمة

عن المطعنين معا لتداخلهما ووحدة قول المحكمة فيهما:

حيث اقتضى الفصل 168 م م م ت ان " **كل إنسان لم يسبق له استدعاء للتداخل في نازلة له القيام بالاعتراض على الحكم الصادر فيها و المضر بحقوقه** "

و حيث جاء بالفصل 169 م م م ت أيضا أن " **القيام بالاعتراض على الحكم يكون مقبولا مادام الحق مؤسسا عليه ذلك الحكم لم يضمحل. و يمكن وقوعه على كل حكم كيفما كانت طبيعته و كيفما كانت المحكمة الصادر منها ولو وقع تنفيذه** "

وحيث خلافا للمنحى الذي نحته محكمة القرار المنتقد فإنه بالرجوع إلى أوراق الملف يتبين ان المعترض في الأصل (المعقب الآن) كان اشترى نصف الأصل التجاري المستغل بالمكرى من المدعو ص ز بتاريخ 18 مارس 2014 و بالتالي فإن ما استند إليه المعقب من حقوق تكفي للاستجابة لطلب الرجوع في الحكم المعترض عليه وهو ما انتهت إليه محكمة البداية من حيث المقصد و المبيّن بأسانيد حكمها و إن كانت صياغة منطوقه خاطئة ولا تتماشى و طلبات المعترض ومع ما درج عليه فقه القضاء بخصوص منطوق الحكم في

صورة الاستجابة للاعتراض ، إلا ان محكمة القرار المنتقد لمّا رأت خلاف ذلك و لم تُرجع الأمور إلى نصابها و الحال ان ضرر المعترض ثابت ذلك ان مورث المعقب ضدهم كان عالما بشراء المعقب لنصف الأصل التجاري وقد سلمه الوصل المعرف عليه بإمضائه في 18 مارس 2015 و الذي أقر صلبه بتوصله بمبلغ ثلاثة آلاف دينارا بمقتضى صكين بنكيين خلال شهري أفريل و ماي 2015 ، و في تغييب المعترض عند اللجوء للقضاء لاستصدار الحكم الاستعجالي المعترض عليه القاضي بإلزام المدعو ص ز(المفوت في منابه في الأصل التجاري للمعقب) بالخروج من المكرى إن لم يدفع معينات الكراء عن المدة المتراوحة من شهر جانفي 2014 إلى موفى فيفري 2016 مضرة لامحالة تلحق بالمعترض ؛ ذلك ان مجرد تنفيذ هذا الحكم من شأنه الإضرار بالأصل التجاري المستغل من طرفه بالمكرى.

وحيث خلافا لما تمسك به المعقب ضدهم أمام محكمة الدرجة الثانية فإنهم يُنظرون كطرف في الوصل المسلم من مورثهم للمعقب ولاحق لهم في التفصي من التزاماته تطبيقا لأحكام الفصل 241 من المجلة المدنية خاصة وانهم لم يطعنوا فيه بأي وجه من الوجوه .

وحيث تكون بذلك محكمة القرار المنتقد و لما قضت على النحو المشار إليه واعتبرت " ان الحكم المعترض عليه هو حكم وقتي لا يمس من حقوق المعترض " قد أخطأت استقراء الوقائع المعروضة عليها وأساءت تطبيق القانون و بالتالي عرضت قرارها للنقض .

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف للنظر فيها مجددا بهيئة أخرى وإعفاء الطاعن من الخطية وإرجاع المال المؤمن إليه.

و صدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ**15 /2 /0 / 2018** عن الدائرة المدنية الواحدة و العشرين المتركبة من رئيستها **السيدة**
وعضوية المستشارتين **السيدتين** **و**
وبحضور المدعي العام **السيد** وبمساعدة كاتب الجلسة **السيد** **./.**

وحرر في تاريخه